

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

واحد وحكى الطبري ذلك عن ابن فورك والذي عندنا انه كان يقول بتصويب المجتهدين .
ونحن الان نرد على العنبري اولا ثم نذكر شبه القائلين بان المصيب واحد ونتقصى عن جميعها
ثم نذكر ادلتنا ثم نقرر بعد ذلك ثلاثة ابواب احدها في الرد على من قال كل مجتهد مصيب في
اجتهاده والثاني في القائلين بالاشبه والثالث في القول بالتخير مع تصويب المجتهدين .
مسألة .

في الرد على العنبري حيث قال بتصويب المجتهدين في مسائل الاصول فنقول لا يخلو من احد
امرين في المختلفين في نفي الصفات واثباتها والقول بخلق القرآن وقدمه وغيرهما من مسائل
الاصول .

اما ان يقول كل واحد من المذهبين حق وهو علم ثابت متعلق بالمعلوم على ما هو به فان
قال ذلك فهو خروج منه الى